الأهرام

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١١ اغســـــطس ١٩٩١

قـــانون لا يحتمـــل التأجيـــل

لامراء ان تفشى الظواهر الاجرامية فى مجتمع ما . يهدد امنه ويزعزع السلام الاجتماعى فيه . كما ان المناخ المهيىء للانحراف يؤثر بالسالب على جميع المخططات التنموية ويعوق تحقيق النتائج المتوخاة منها .

وتجدر الاشارة - فى هذا النطاق - الى ماشهدته مصر فى السنوات الاخيرة فى الميادين الاقتصادية بخاصة من تسيب فى إنفاذ القوانين وكثرة معدلات الجرائم ذات الطابع الاحتيالى سواء فى مجال الاعلان عن مشروعات وهمية لبيع الوحدات السكنية أم فى نطاق ماانترفته شركات تلقى وتوظيف الاموال من نشاط غير مشروع سخرت لخدمته - بغير ضوابط موضوعية او حدود مرسومة - وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية حتى تضخمت الكارثة . واستفحل الضرر الذى اصاب قطاعا عريضا من المواطنين مازالت محاولات تطويق معاناتهم الشغل الشاغل لعديد من الجهات وكثير من المحافل .

ومن عجب . انه فى ظل المناخ السائد المفعم بالشعور بفقدان الثقة والاحباط وخيبة الامل . والمحاولات الجارية لاحتواء النكبات التى اصابت الاقتصاد المصرى نتيجة نشاط الشركات المشار اليها . والتخفيف قدر الطاقة من اضرارها البالغة تعاود وسائل الاعلام المقروءة بخاصة الترويج لنشاط الشركات المشار اليها . وتبرز مايشاء ان تنشره من اعلانات بالصيغة التى تراها . دون رقابة وبغير تحقق من سلامتها ومدى مطابقتها للواقع وللقانون . مما دعا البعض الى ابتعاد هذه الظاهرة . والجا رئيس الهيئة العامة لسوق المال الى الافصاح عن ان الاعلانات تلك لم تعد تخضع - طبقا لاحكام القانون - لرقابة تلك السوق ولاتحتاج الى اعتمادها . مادامت الشركات المعلنة قد وفقت اوضاعها .

ومن ناحية اخرى . يطالع المواطنون فى وسائل الاعلام المقروءةاعلانات ضخمة بارزة عن عرض وحدات سكنية للبيع . ثم يفاجاون - فى وسائل الاعلام ذاتها - باعلانات من جهات اخرى تحذر من التعامل فى هذه الوحدات بدعوى ان لنا حقوقا عليها تمنع من تصرف الغير فيها . بما يمثله ذلك من عبث غير مسئول باموال المواطنين واهدار خطير لمصالحهم .

ويتادى عما سلف جميعه أن ظاهرة الاعلان فى المجالات سالفة البيان تحتاج الى تنظيم محكم يستوجب وضع الرقابة عليها وفرض الضوابط والقيود حماية للمواطنين وصونا للاقتصاد المصرى . وتحقيقا للسلام الاجتماعى .

ويشار فى هذا الصدد الى ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها . قد واجه ظاهرة الاعلان عن اوجه نشاط الشركات التى تلقت اموال الجمهور لتوظيفها . فحظر - فى المادة ٣٠ منه - على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة او مسموعة او مرئية الاعلان عن اى نشاط من انشطتها خلال مدة توفيق اوضاعها الا بعد اعتماد صيغة الاعلان بصوره المختلفة من الهيئة العامة لسوق المال . على ان يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ الموافقة وعاقب القانون فى المادة ٢٣ منه على مخالفة هذا الحكم بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتزيد على مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

والرأى عندى - ان التنظيم المبتغى لظاهرة الاعلان فى المجالات سالفة البيان يستوجب تعديلا تشريعيا سريعا للقانونين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شان الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها و ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم وتوجيه اعمال البناء وذلك على النحو التالى

اولا تحقيق الرقابة الدائمة للهيئة العامة لسوق المال على الاعلان عن اوجه نشاط الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها بحيث لاتقتصر هذه الرقابة على مدة توفيق الاوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ سالفة البيان ويتاتى ذلك باضافة فقرة جديدة الى هذه المادة يكون نصها :

● « كما يحظر الاعلان عن اى نشاط من انشطة الشركات التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون الا بعد استيفاء الاجراءات المبينة فى الفقرة السابقة .

ثانيا تنظيم الاعلان عن بيع وتاجير الوحدات السكنية باضافة مواد الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان يكون نصها .

● « لايجوز الترخيص باقامة مبنى بغرض التمليك او تاجير وحدة او اكثر من وحداته للغير الا اذا قدم طالب الترخيص مع طلبه صورة رسمية من سند ملكيته للارض المزمع اقامة المبنى عليها او السند الرسمى الذى يخوله البناء فى تاريخ طلب الترخيص .

● « يحظر على الافراد وعلى دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة الاعلان او النشر عن تمليك او تاجير وحدات المبنى كلها او بعضها الا بتصريح من الوحدة المحلية المختصة .

ويجب ان يقدم الاعلان الى الوحدة المحلية متضمنا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكرر من هذا القانون والقروض التى تكون قد تمت مع البنوك او الهيئات وماتستلزمه اللائحة التنفيذية من بيانات اخرى ولايجوز التصريح به الا باستيفاء هذه البيانات .

ويتم النشر بصيغة الاعلان التى تعتمدها الوحدة المحلية ويجب ان يتضمن الاعلان المنشور بيانا برقم وتاريخ التصريح وجهة اصداره

● « مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او فى اى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اعلن او نشر دعوة الى الجمهور لشراء او تأجير وحدات خاضعة لاحكام هذا القانون على خلاف الاحكام المقررة فيه .

ويعاقب بذات العقوبات كل من اصدر او تسبب عمدا فى اصدار ترخيص بناء دون تقديم المستندات المنصوص عليها فى القانون . وكذلك من اصدر تصريحا بنشر اعلان عن مبنى لم يتم ترخيصه او بغير ان يكون الاعلان مستوفيا البيانات المقررة فى هذا القانون .

ان الامر لم يعد يحتمل الانتظار فالوقاية خير من العلاج . والمبادرة الى المواجهة لازمة قبل ان يسقط العديد من الضحايا . ويفوت الاوان .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية